ق ١٢ – ١ إفادة بمدى وجود نشاط مترابط مع أو مكمل لنشاط الشركة أو المؤسسة موضوع التسجيل

المرجع: البند ب من المادة ٦٠ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافه) ونصوصه التطبيقية

رقم التسجيل
لدى وزارة المالية

السيد/ السادة: .....

النشاط: .....

محافظة: ..... **قضاء:** ..... **منطقة:** .....

حي: ..... **شارع:** ..... **مبنى:** ..... **ط.** .....

الرمز البريدي: ..... **ص.ب. رقم:** ..... **منطقة:** .....

هاتف: ..... **هاتف:** ..... **فاكس:** .....

أنا الموقع أدناه ..... بصفتي مالك ..... % من أسهم/ حصص الشركة / المؤسسة المذكورة أعلاه،

أتعهد بأنني اطلعت على المواد القانونية المبينة في المرجع أعلاه وأقر عن نفسي، وعن زوجي، وعن أولادي القاصرين ب:

☐ **عدم القيام** بنشاط آخر غير نشاط الشركة/ المؤسسة موضوع التسجيل المشار إليها أعلاه

☐ **القيام** بنشاط آخر غير نشاط الشركة/ المؤسسة موضوع التسجيل المشار إليها أعلاه، وذلك على الشكل التالي

اسم الشركة/ المؤسسة	الرقم الضريبي	النشاط	اسم المساهم	نسبة المساهمة

التاريخ: ..../...../..... (اليوم / الشهر / السنة)

اسم المستدعي: .....

التوقيع: .....

ينصّ البند "ب" من المادة ٦٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) على ما يلي:

من اجل تفادي التهرب من الخضوع للضريبة بواسطة تجزئة أعمال المؤسسات، يجمع مجمل رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الذين يديرون أو يقومون في الوقت ذاته بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة في مؤسسات متعددة، وذلك لتحديد توافر شروط إخضاعهم للضريبة.
تحدد أصول تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ينصّ القرار رقم ٢٠٠٢/٣٦٨ (المتعلق بالأشخاص الذين يديرون أو يقومون بذات الوقت بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة في مؤسسات متعددة) على ما يلي:

من أجل تحديد رقم الأعمال الذي يحققه شخص طبيعي أو معنوي لتقرير إخضاعه للضريبة، يجمع مجمل رقم الأعمال الذي يحققه هذا الشخص من جراء إدارته أو قيامه في الوقت ذاته بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة ضمن مجموعة مؤسسات أو شركات، على أن تتوفر الشروط الآتية:

- **أن تكون لهذا الشخص سلطة الإشراف والتوجيه على المجموعة.**
- **أن تكون طبيعة الأعمال والأنشطة التي يقوم بها أعضاء المجموعة متشابهة أو مترابطاً بعضها بالبعض الآخر، أي أن يكون نشاط كل منهم ضرورياً أو مكملاً لنشاط الأعضاء الآخرين إما عامودياً أو أفقياً.**

المرجع: قرار وزير المالية رقم ٢٠٠٢/٣٦٨ (المتعلق بالأشخاص الذين يديرون بذات الوقت بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة في مؤسسات متعددة)

يكون لأحد الأشخاص سلطة التوجيه والإشراف على شخص أو على مؤسسة أو على عدة أشخاص آخرين أو مؤسسات عندما يتمتع بسلطة إدارية على الآخرين من شأنها تقرير مسار عمل المجموعة من النواحي المالية والاقتصادية والتنظيمية.

<u>تعتبر المعايير التالية قرينة بسيطة على وجود سلطة إشراف وتوجيه:</u>

أ- بالنسبة لشركات الأموال، حيازة شركة لغالبية رأس مال الشركة التابعة لها والتي تمكنها من التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها، أو من تسمية أكثر من نصف أعضاء مجلس إدارتها أو المدراء فيها.
ب- بالنسبة لشركات الأشخاص امتلاك شخص لأكثر من ٥٠% من الأصول الثابتة العائدة للشركة ، أو الحق بالمشاركة بـــ٥٠% من أرباحها.
ج- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، امتلاك شخص لعدة مؤسسات فردية أو امتلاك عدة أشخاص لأكثر من مؤسسة على أن تقتصر صلة القرابة التي تربطهم على الزوج أو الزوجة أو الأولاد القاصرين.

المرجع: قرار وزير المالية رقم ٢٠٠٢/٣٦٨ (المتعلق بالأشخاص الذين يديرون بذات الوقت بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة في مؤسسات متعددة)

في حال تجاوز مجمل رقم أعمال المجموعة رقم الأعمال الأدنى المحدد قانوناً للخضوع للضريبة، يتوجب على كل شخص من هذه المجموعة يخضع للضريبة وفقاً لأحكام القانون أن يتقدم من الإدارة الضريبية بطلب تسجيل في الضريبة ويعطى رقم تسجيل خاص به.

على الشخص الطبيعي الذي يملك عدة مؤسسات فردية، أن يتقدم من الإدارة الضريبية بطلب تسجيل مستقل لكل مؤسسة يملكها بشرط أن تتوفر لدى المؤسسة شروط الخضوع للضريبة وبشرط أن يتجاوز مجمل رقم أعمال المؤسسات الفردية التي يملكها الحد الأدنى المحدد للخضوع للضريبة. يعطى لكل مؤسسة رقم تسجيل وشهادة تسجيل خاصين بها.

المرجع: قرار وزير المالية رقم ٢٠٠٢/٣٦٨ (المتعلق بالأشخاص الذين يديرون بذات الوقت بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة في مؤسسات متعددة)